

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٧٦	رقم التبلغ:
٢٠١٢/١٢/٢	التاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف دعوه : ٢٢٦ / ٢ / ٧

السيد الدكتور / وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية


تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٨٩ المؤرخ ٩ من مارس سنة ٢٠١١ بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى جواز الترخيص بتعلية مبني أقيم بكماله، أو أحد طوابقه بدون ترخيص حال استيفائه لكافة الشروط الفنية، والسلامة الإنسانية طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن وكيل المواطنـة / زينب أحمد عبد الفتاح مالكة العقار رقم ٤٩ شارع الحجاز - المـهندسين - قسم العـجوزـة - مـحافظـة الجـيزـة تقدم بـطلب مـؤـرـخ في ٢٤ من يناير سـنة ٢٠١١ إـلى السيد المـهـنـدـس / رئيس جـهاـز التـفـتيـش عـلـى أـعـمـالـ الـبـنـاءـ يـلتـمـسـ فـيـهـ السـيرـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ تـرـخـيـصـ تـعلـيـةـ الدـوـرـ السـادـسـ فـوـقـ الـأـرـضـيـ بـالـعـقـارـ المـشارـ إـلـيـهـ، وـأـنـهـ مـسـتـعـدـ لـتـقـديـمـ آـيـةـ مـسـتـنـدـاتـ خـاصـةـ بـالـعـقـارـ عـنـ طـلـبـهـ، وـأـوـضـحـ أـنـ مـوـكـلـتـهـ تـمـتـلـكـ الـعـقـارـ المـشارـ إـلـيـهـ، وـالـمـكـونـ مـنـ خـمـسـ طـوـابـقـ فـوـقـ الـأـرـضـيـ بـعـقـدـ مـسـجـلـ، وـقـدـ سـبـقـ لـهـ الـحـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ بـالـطـابـقـ الـأـوـلـ، وـالـثـانـيـ، وـتـرـغـبـ فـيـ تـعلـيـةـ الطـابـقـ السـادـسـ فـوـقـ الـأـرـضـيـ، فـأـفـادـهـ الـمـسـئـولـوـنـ - بـحـىـ الـعـجـوزـةـ - بـأـنـهـ لـاـ تـوـجـدـ رـخـصـةـ لـلـطـوـابـقـ الـثـالـثـ، وـالـرـابـعـ، وـالـخـامـسـ.

وأردف بأن ذلك غير صحيح إذ أنها حصلت على رخصة برقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٦ من حـىـ الـعـجـوزـةـ، وقد أفاد المسؤولون بالـحـىـ أنـ طـلـبـ التـرـخـيـصـ المـذـكـورـ كانـ لـتـعلـيـةـ الدـوـرـ الثـالـثـ فقطـ وـلـمـ يـقـدـمـ طـلـبـ بـتـرـخـيـصـ الدـوـرـ الرـابـعـ، وـالـخـامـسـ، وـأـنـ التـرـخـيـصـ المـذـكـورـ لمـ يـصـرـفـ لـعـدـمـ اـكـتمـالـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـلـازـمـةـ لـإـصـدارـ التـرـخـيـصـ.

وحيـثـ إـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسـمـ الـفـتـوىـ وـالـتـشـرـيعـ كـانـتـ قدـ اـنـتـهـتـ فـيـ إـفـتـائـهـاـ الـمـسـتـقرـ إـلـىـ دـعـوـةـ جـواـزـ التـرـخـيـصـ بـتـعلـيـةـ مـبـنـىـ مـقـامـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ بـدـوـنـ تـرـخـيـصـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ الـمـبـنـىـ مـطـابـقـ لـكـافـةـ الـشـرـوـطـ الـفـنـيـةـ، وـالـسـلـامـةـ الـإـنـشـائـيـةـ، وـلـمـ كـانـ هـذـاـ إـلـفـتـاءـ قدـ صـدـرـ فـيـ ضـوءـ الـعـمـلـ بـتـحـكـيمـ الـدـوـرـ، الـقـانـونـ رـقـمـ ١٠٦ـ لـسـنـةـ ١٩٧٦ـ فـيـ شـأنـ تـوـجـيهـ وـتـنظـيمـ أـعـمـالـ الـبـنـاءـ وـلـائـحـةـ التـنـفيـذـيـةـ فـقـدـ




عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى ضوء العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

ونفي بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ الموافق ١٧ من ذى القعدة سنة ١٤٣٣هـ؛ فاستعرضت أحكام القوانين التي كانت تنظم أعمال البناء، قبل صدور قانون البناء بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وهي القوانين أرقام ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤، و٤٥ لسنة ١٩٦٢، و١٠٦ لسنة ١٩٧٦م؛ وتبيّن لها أن جميع هذه القوانين حظرت - كقاعدة عامة - إنشاء مبانٍ أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها - في الجهات التي تسري عليها أحكام هذه القوانين - إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة، ورتبت على مخالفه هذا الحظر عقوبات جنائية فضلاً عن إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة كأصل عام.

كما تبيّن لها أن المادة ٣٩ من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه "يُحظر إنشاء مبانٍ، أو منشآت، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو تدعيمها، أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً، أو كلياً، أو إجراء أي تشتويات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط، والتنظيم، وفقاً للاشتراطات البناءية وقت إصدار الترخيص ولما تبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون...". وأن المادة ٥٩ من ذات القانون تنص على أن "توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري، ويكون للجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط، والتنظيم اتخاذ ما تراه من إجراءات تكفل منع الانتفاع بالأجزاء المخالفة أو إقامة أي أعمال بناء جديدة فيها...، ويصدر المحافظ المختص، أو من ينوبه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال قراراً مسبباً بإزالة الأعمال التي تم إيقافها أو تصحيحها... وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية....". وأن المادة ١٠٢ منه تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذه القيمة كل من قام بإنشاء مبانٍ، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو تدعيمها، أو ترميمها، أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.....".

وتبيّن لها أيضاً أن المادة ١١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن "المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء:



يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج المرفق بهذه اللائحة من المكتب الهندسى أو المكتب الهندسى مرفقاً به المستندات الآتية:

المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص.
صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه.....
حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة.
شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة مرافقاً
بها صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادرة عن الجهة
الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي.

ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي.....". واستبان لها
أن المادة ١١٥ من ذات اللائحة- قبل تعديلها بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠ - كانت تنص على أن "المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص
تعلية/تعديل أو كليهما:

طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج المرفق باللائحة مرافقاً به

المستندات الآتية:-

المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء والمحددة بالمادة ١١٢ من هذه اللائحة.
صورة من الترخيص السابق الصادر للعقار، والرسومات المعتمدة.
شهادة من مهندس أو مكتب هندي تفيد بأن النظام الإنثائي للمبنى وأساساته يتحمل أعمال
التعلية المطلوبة"، وأن المادة ١١٥ سالفه الذكر بعد تعديلها بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية
العمرانية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠ تنص على أن "المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص
تعلية / تعديل أو كليهما.

طلب ترخيص مقدم من المهندس، أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة مرافقاً به

المستندات الآتية:-

المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء، والمحددة بالمادة ١١٢ من هذه اللائحة.
تقدير من مهندس إنشائي له خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً أو مكتب هندي إنشائي تكون
خبرة المسؤول عنه مصدر التقدير لا تقل عن خمسة عشر عاماً على أن يشمل التقدير معاينة،
وفحص، ودراسة المبنى، وإثبات أن الهيكل الإنثائي للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعلية، أو التعديل
المطلوب الترخيص بها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم: أن المشرع أوجب في القوانين المتعاقبة التي كانت
تنظم أعمال البناء- قبل صدور قانون البناء بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - الحصول على ترخيص
مبني من الجهة الإدارية المختصة لإنشاء مبان، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تدعيمها،
أو تدعيتها، أو هدمها، وذلك في الجهات التي كانت تسرى عليها أحكام هذه القوانين، وحقق المنشآت



من مخالفة هذا الوجوب جريمة جنائية تستوجب العقاب، فضلاً عن إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة بالطريق الإداري.

كما استظهرت أن المشرع في قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ اتبع ذات النهج الذي اتبعه في القوانين السابقة على هذا القانون، فحظر أيضاً إنشاء مبان، أو تعليتها بغير الحصول على ترخيص مسبق، ورتب على مخالفة هذا الحظر عقوبات جنائية، وأوجب إيقاف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وإزالتها، أو تصحيحها.

وقد استبان للجمعية العمومية مما تقدم أن نهج المشرع في التشريعات المتعاقبة المنظمة لإقامة المباني - هو اشتراط وجود ترخيص مسبق قبل الشروع في البناء، أو التعليمة، وهو ما يستفاد منه لزوماً - دون الحاجة إلى نص صريح يقرر ذلك - أنه يتشرط لإصدار ترخيص بتعليق مبنى في الوقت الحالي أن يكون هذا البناء أقيم بكماله وبكل طوابقه بموجب ترخيص مسبق - طالما كان هذا البناء واقعاً في جهة من الجهات التي كان يسري عليها قوانين المباني المتعاقبة التي أوجبت الحصول على الترخيص المسبق لإقامة آية أعمال في نطاق هذه الجهات - باعتبار أن المبنى حينما أقيم سواء بكماله أو حينما تمت تعليته كان خاضعاً لحكم القانون الموجب الحصول على الترخيص المسبق فلا حاجة لإعادة اشتراط ذلك في القانون الحالي، والقول بغير ذلك يفضي إلى نتيجة يأبها المنطق القانوني وهي الاعتداد بمخالفة القانون التي جعلها المشرع جريمة جنائية تستوجب العقاب، مما منع فعله يُمتنع طلبه بعد ارتكابه.

ولا يغير من ذلك أن المشرع اللائحي - بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠ - لم يلزم طالب الترخيص بتعليق بتقديم صورة الترخيص السابق متلماً كان عليه الأمر قبل تعديل المادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المشار إليه؛ حيث إن ذلك لا يؤدي - بحال - إلى القول بأن وجود هذا الترخيص لا يعد شرطاً لازماً للحصول على الترخيص بتعليق باعتبار أن هذا شرط بديهي على نحو ما تقدم يلزم وجوده، وبدونه لا يجوز الترخيص بتعليق حتى لو كان المبنى مطابقاً لكافة الشروط الفنية والسلامة الإنسانية، فتعليق المبنى المقام كله أو بعضه بدون ترخيص يتعارض مع المبنى الأصلي فلا يفرد له حكم خاص وقد أسقط المخالف عمداً الالتزام القانوني بالحصول على الترخيص المسبق حينما قام بالبناء أو قام بتعليق المبنى بدون ترخيص، فلا يجوز بعد ذلك تمنع من قام بذلك المخالفة القانونية بحكم فرع أسقطه عمداً.

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن العقار محل طلب الرأى صدر له الترخيص رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٦٠ لبناء فيلا دور أرضى وغرفة بالسطح، والترخيص رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٥ لبناء الدورين: الأول، والثانى فوق الأرضى وقد تقدمت المالكة بطلب الترخيص لبناء الدور الثالث فوق الأرضى فى عام ١٩٧٦ إلا أن هذا الترخيص لم يصدر - حسبما أفادت الجهات الإدارية.



لعدم استيفاء بعض المستندات، وعلى الرغم من ذلك قامت المالكة ببناء الدور الثالث، والرابع، والخامس فوق الأرضى بدون ترخيص بالمخالفة لقوانين البناء السارية آنذاك، ومن ثم فإنه لا يجوز الترخيص بتعلية الدور السادس فوق الأرضى إعمالاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية حتى ولو كان المبنى مطابقاً لكافة الشروط الفنية، والسلامة الإنسانية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز الترخيص بتعلية المبنى في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٣١/١٢/٢٠١٢

رئيس
المجتمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور /
حسني الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار /
شرف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة



أحمد //